ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

منظمات المجتمع المدني وتنظيمها القانوني في العراق

م.م. قيصر علي جارالله

الملخص

تضمن البحث منظمات المجتمع المدني والتنظيم القانوني لها في العراق مقدمة ومبحثين: تناولت في المبحث الاول ما هية منظمات المدني والذي بدوره ينقسم الى مطلبين: المطلب الاول التعريف بمنظمات المجتمع المدني حيث تناولت التعريف الفقهي والتشريعي لها وانواع هذه المنظمات وجاء المطلب الثاني بعنوان تأسيس منظمات المجتمع المدني حيث تناولت الجهة المسؤولة عن التأسيس واجراءات التأسيس والمبحث الثاني تكلمت فيه عن التنظيم القانوني الخاص لمنظمات المجتمع المدني والذي ينقسم الى مطلبين فجاء المطلب الاول بعنوان حقوق وواجبات منظمات المجتمع المدني وجاء المطلب الثاني بعنوان الرقابة القضائية والإدارية لمنظمات المجتمع المدني ثم انهيت بحثي بخاتمه تضمنت النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: منظمات المجتمع المدني، التنظيم القانوني، العراق.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

Civil Society Organizations and Their Legal Framework in Iraq

Qaisar Ali Jarallah

ABSTRACT

This research examines civil society organizations and their legal framework in Iraq. It includes an introduction and two main sections. The first section defines civil society organizations and is further divided into two subsections: the first subsection provides a definition of civil society organizations, covering their jurisprudential and legislative definitions and their various types; the second subsection addresses the establishment of civil society organizations, outlining the responsible authority and the establishment procedures. The second section discusses the specific legal framework governing civil society organizations and is also divided into two subsections: the first subsection addresses the rights and obligations of civil society organizations, and the second addresses judicial and administrative oversight of civil society organizations. The research concludes with a summary of the findings and recommendations.

Keywords: Civil society organizations, legal framework, Iraq.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

المقدمة

إن الانسان لا يستطيع أن يعيش لوحده منعزلاً عن الأرض، فلابد أن يتعايش ويناقش قضاياه، وكل ما يتعلق بحياته، للوصول الى أفضل الحلول لحل مشاكله جميعاً، ولقد إنتشر مصطلح منظمات المجتمع المدني في الآونة الأخيرة إنتشاراً ملحوظاً، وذلك لدورها الكبير في أداء رسالتها الإنسانية في السعي لخدمة أفراد المجتمع، مما دفع المشرع العراقي الى إيلاء لهذه المنظمات أهمية خاصة وذلك بأصدار التشريعات التي تؤطر عمل هذه المنظمات بما يتلائم مع الظروف الخاصة بالبلد.

أهمية الموضوع

تعد منظمات المجتمع المدني من الظواهر الاجتماعية التي هي بحاجة الى التنظيم القانوني، وذلك ليساعدها على النهوض بدورها الكبير وأداء رسالتها الإنسانية لخدمة أفراد المجتمع، ولأن بلدنا العراق لم يكن بعيداً عن هذه الظاهرة وخاصة بعد عام 2003/4/9 مما دفع المشرع العراقي الى الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال التنظيم القانوني لها وأصدار التشريعات الخاصة بها.

مشكلة البحث

تثير الدراسة إشكالية قانونية هي في مدى نجاح التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني في العراق من خلال تشريع قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة (2010) وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (6) لسنة (2010).

منهجية الدراسة

أعتمدنا في دراسة موضوع منظمات المجتمع المدني وتنظيمها القانوني في العراق المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بهدف الوقوف على مواطن القصور في التشريع العراقي وإيجاد الحلول والمعالجات اللازمة.

خطة البحث

يمكن تقسيم خطة البحث الى ما يأتي:

المبحث الأول: ما هية منظمات المجتمع المدني

المطلب الأول: التعريف بمنظمات المجتمع المدني وأنواعها

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لمنظمات المجتمع المدني

الفرع الثاني: أنواع منظمات المجتمع المدني

المطلب الثاني: تأسيس منظمات المجتمع المدني

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن التاسيس

الفرع الثاني: إجراءات التاسيس

المبحث الثاني: التنظيم القانوني الخاص لمنظمات المجتمع المدني

المطلب الأول: حقوق وواجبات منظمات المجتمع المدني

الفرع الأول: حقوق منظمات المجتمع المدني

الفرع الثاني: واجبات منظمات المجتمع المدني

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والإدارية لمنظمات المجتمع المدني

الفرع الأول: الرقابة القضائية لمنظمات المجتمع المدني

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية لمنظمات المجتمع المدني

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

المبحث الأول
ماهية منظمات المجتمع المدني

لقد تطورت المجتمعات الحديثة على نحو أنتجت مسيرة التطور ثلاث منظومات، تؤلف مجتمعة دورة الحياة في هذه المجتمعات وهي كالاتي:

1-القطاع الخاص

وظيفته هو تحقيق الأرباح المالية، ويشمل كل المرافق والأنشطة التي تعمل في إنتاج وبيع الخدمات والسلع والتي تهدف الى تحقيق الربح للمنتج والبائع ويندرج العمل لقاء أجور

2- القطاع العام

الذي يهدف الى ترسيخ وتطبيق وحفظ القانون المنصوص عليه في الدستور، والذي يحدد العلاقات بينه وبين الافراد. ويعمل القطاع العام (الحكومي) طبقا لآليات منها الدستور والقانون والصلاحيات الخاصة بالمؤسسات والدوائر والسلطات الثلاث، ويتم تمويل نشاطه من الرسوم والضرائب والموارد الطبيعية التي تسيطر عليها الدولة.

3- المجتمع المدني

ويقوم على أساس السعي لنشر القيم وترسيخ مفاهيم وأفكار تخدم المصلحة العامة نظريا وعمليا دون أن يحقق ربح مادي.

المطلب الأول: التعريف بمنظمات المجتمع المدني وأنواعها

لا يوجد مفهوم واضح وثابت للدلالة على مصطلح منظمات المجتمع المدني وقابل للاستخدام في كل الأزمنة والامكنة، فتستخدم عبارة جمعيات خيرية أو جمعيات تطوعية، للدلالة على نوع العمل الذي تقوم به باعتباره خيريا ولا يحقق أرباحا في أي مجال وبأي شكل كان، وأحيانا تستخدم عبارة جمعيات أهلية لأنها تنشا من إرادات الأهالي، وأحيانا أخرى يطلق عليها المنظمات غير الحكومية لتميزها عن المنظمات التي قد تتشابه معها في نواحي كثيرة، لكنها تختلف معها في تبعيتها للدولة، وفي الآونة الأخيرة برز مصطلح منظمات المجتمع المدني لما يلعبه مفهوم المجتمع المدني من دور فاعل وبارز في طرحه كبديل عن كثير من مؤسسات ودوائر وأجهزة الدولة التي انحسر دورها في تلبية مطالب المجتمع وإشباع حاجاته.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لمنظمات المجتمع المدني

أولاً: التعريف الفقهي

هناك عدة دراسات أكاديمية تعرف منظمات المجتمع المدني على أنها (مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، وهذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو ممارسة أنشطة إنسانية مختلفة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف)[1]. أما تقرير التنمية البشرية لعام 1993 الصادر عن الأمم المتحدة فقد عرضها بأنها "منظمات تطوعية تعمل مع أخرين، وكثيراً ما تعمل لصالح أخرين، وتنصب أعمالها وأنشطتها على قضايا وأناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها، وهي مرتبطة بالمنظمات الأهلية والشعبية الأخرى من حيث توجيه المشورة أو الدعم المالي كمنظمات وسيطة للخدمات، وتتسم هذه المنظمات بتسلسل هرمي بيرقراطي، وهي في أسلوب عملها تختلف عن الأسلوب الإداري الحكومي وهي في هذا تغطي مجالات واسعة من الأنشطة والقضايا، بدءاً من حقوق الأنسان وصولاً الى الأهتمامات التنموية والأنمائية والرعائية والخيرية العامة "[2] في حين

---

[1] عبدالغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، 2003، ط 1، ص43.

[2] د. وفاء كاظم الشمري، المجتمع المدني إشكالية التكوين والعلاقة بالدولة والمؤسسات الدولية، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتاليف والترجمة والنشر، طرابلس، 2008، ط1، ص21-22.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

يعرفها أخرون بأنها منظمات تنبع من مبادرات المواطنين الخاصة، وتحتل موقعاً وسطاً بين مشروعات القطاع الخاص وبين المؤسسات الحكومية، ويرون بأن هذه المؤسسات لا تستهدف الربح بل تسعى الى تحقيق النفع العام في إطار التشريعات التي تصدرها الحكومات لتنظيم عملها [1]. وقد أشار برنامج الأمم المتحدة الأنمائي الى منظمات المجتمع المدني بأنها تقوم بفتح قنوات الإتصال بين الأشخاص الذين يساهمون في الأنشطة الأقتصادية والثقافية والسياسية والإجتماعية والقيام بالعمل على تنظيمهم لغرض التأثير في السياسة الحكومية، وإيجاد مدخل الى المصادر والموارد الحكومية، خصوصا لصالح التجمعات المهمشة والمعرضة للخطر، وبهذه الطريقة تشكل منظمات المجتمع المدنية ألية لتمثيل مصالح الناس [2].

ومما تقدم يمكن صياغة تعريف لمنظمة المجتمع المدني بأنها (شخص معنوي خاص، يسعى لتحقيق أهداف مشروعة ولا يتعارض مع الآداب والنظام العام، ولا يستهدف الحصول على الربح المادي).

ثانياً: التعريف التشريعي

إن موقف المشرع القانوني يختلف عن موقف الفقه حول تعريف منظمات المجتمع المدني ذلك إن المشرع القانوني ينظر الى هذه المنظمات باعتبارها ذات وضع قانوني يمكن تنظيمه لتعزيز دورها وتحقيق أهدافها للمساهمة في تطوير المجتمعات. فقد ذهب قانون الجمعيات والمؤسسات المصري الى إنه (يعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص إعتبارية، أو منهما معاً. لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي)[3]. أما قانون المنظمات غير الحكومية قد نص على إنه (يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاها:

أولاً: المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لإحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية)[4].

يمكن استخلاص عدد من النتائج المشتركة بين القانونين رغم الإختلاف في المصطلحات المستخدمة للدلالة على عمل منظمات المجتمع المدني وهي:

اولاً: أنها تمنح الشخصية المعنوية القانونية التي تؤهلها لتحقيق أهدافها.

ثانياً: إنها تنشا عن تجمع اشخاص سواء كانوا معنويين أو طبيعيين وهي في نظر القانون من اشخاص القانون الخاص.

ثالثاً: إنها تتصف بالبقاء والإستمرار، وهذا الإستمرار لا يشترط أن يكون بصورة دائمة [5]، فيمكن أن تكون المنظمة مؤسسة لفترة محدودة لحين وصولها للهدف الذي تقصده، فيمكن للمشاركين فيها أن ينهوها، ولكن هي موجودة تخلق علاقة فيما بين المشاركين علاقة دائمة ومستمرة، وإذا كانت تعبر عن نشاط عابر أو مؤقت فلا يمكن إعتبارها منظمة خاضعة للقانون الخاص بل هي مجرد ممارسة أو تجمع من قبل الأفراد.

رابعاً: بأي حال من الأحوال يجب ألا تستهدف المنظمة تحقيق الربح المادي من وراء نشاطها وعملها، فالشركات مثلاً شخص معنوي خاص هدفها تحقيق الأرباح على عكس المنظمات غير الحكومية فهدفها غير مربح[6].

---

[1] د. أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص67.

[2] وسام نعمت السعدي، مستقبل المجتمع المدني في العراق، دراسة قانونية في إطار حركة المجتمع المدني العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان على العنوان الالكتروني www.iohr.net/studies.

[3] المادة (1) من القانون رقم 84 لسنة 2002.

[4] المادة (1) من القانون رقم 12 لسنة 2010.

[5] أ.د غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 1985، ص93-94.

[6] المصدر نفسه.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

الفرع الثاني: أنواع منظمات المجتمع المدني

أورد قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 تعاريف في مادته الأولى لثلاثة أنواع وهي المنظمة غير الحكومية والمنظمة غير الحكومية الأجنبية وشبكة المنظمات غير الحكومية، ولم يورد تعريفاً للمنظمات ذات النفع العام.

النوع الأول: المنظمة غير الحكومية (المحلية).

عرف قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 المنظمات غير الحكومية بانها مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت وأكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لإحكام أغراض هذا القانون لتحقيق أغراض غير ربحية [1].

النوع الثاني: المنظمة غير الحكومية الأجنبية.

عرف قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 المنظمات غير الحكومية الأجنبية بأنها فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى، ولبيان أحكامها أفرد لها فصلاً مستقلاً حيث نص فيه على أن يسجل فرع المنظمة الأجنبية غير الحكومية في العراق وفقاً لإحكامه [2]، وقد نص على أنه للمنظمة غير الحكومية الأجنبية أن تؤسس في جمهورية العراق فرعاً لها وفق أحكام هذا القانون [3]، وقد اخضع القانون جميع فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي تعمل في جمهورية العراق لإحكام القوانين العراقية [4]، وكان الاجدر أن يتم تسجيل هذه المنظمات في وزارة الخارجية كونها الجهة الأكثر صلة بالموضوع.

النوع الثالث: شبكة المنظمات غير الحكومية.

عرفها قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 بأنها منظمة غير حكومية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية [5]، وقد منح القانون للشبكة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية المنظمات الداخلة فيها [6].

وقد سمح القانون لأي منظمتين غير حكومتين أو أكثر مسجلة في العراق وفقاً لإحكامه بأن تؤسس شبكة منظمات [7]، وتتقدم الشبكة الى دائرة المنظمات غير الحكومية بطلب للتسجيل [8]، كما سمح القانون أن تقبل في عضويتها فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة بموجب أحكام القانون لكن بشروط نص عليها [9]وجعل القانون كل الأحكام السارية على المنظمة منها المتعلقة باكتساب الشخصية المعنوية أو الدمج والحل والواجبات والحقوق والعقوبات سارية على الشبكة على حد سواء.

النوع الرابع: المنظمات ذات النفع العام.

إكتفى المشرع العراقي بإيراد بعض الأحكام المتفرقة ماورد في القانون في الفصل الرابع والمتعلق بالأحكام المالية في المادة (17) بأن أعطاها ميزة الأعضاء من الضرائب والرسوم، بالإضافة الى إنها تهدف الى تحقيق

---

[1] الفقرة أولاً من المادة (1) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010.
[2] المادة (24) من القانون رقم 12 لسنة 2010.
[3] المادة (26) من القانون أعلاه.
[4] المادة (27) من القانون أعلاه.
[5] الفقرة ثالثاً من المادة (1) من القانون رقم 12 لسنة 2010.
[6] الفقرة ثالثاً من المادة (28) من القانون أعلاه.
[7] الفقرة اولاً من المادة (28) من قانون رقم 12 لسنة 2010.
[8] الفقرة ثانيا من المادة (28) من القانون أعلاه
[9] وتتمثل ب ا: ان يكون ممثل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية رئيسا للشبكة.
ب: ان لا يزيد عدد فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الشبكة وفي كل هيئة من هيئاتها على 25% من عدد الأعضاء.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

مصلحة عامة، قد أوكل القانون مهمة منح صفة النفع العام للمنظمة وسحبها منها الى قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الأمين العام لمجلس الوزراء [1].إن تعليمات تسهيل تنفيذ القانون رقم 6 لسنة 2010 نصت على أنه يشترط في المنظمة غير الحكومية التي تسعى للحصول على صفة النفع العام ما يأتي:

اولاً: ان يتضمن نظامها الداخلي أهدافها وبرامج تحقق مصلحة عامة وواضحة.

ثانياً: أن تتسم بوحدة وأنسجام الأهداف مع البرامج التي تنفذها المنظمة واستمراريتها.

ثالثا: ان تقدم تاييد من الجهة القطاعية الحكومية ذات العلاقة يؤكد أن المنظمة تنفذ برامجها وفقا للقانون.

رابعاً: ان تكون ملكيتها للابنية محددة بالقدر الذي يمكنها من إدارة المرفق المخصص للمنفعة العامة.

خامساً: أن يكون قد مضى على ممارسة نشاطها (3) سنوات فعلية دون إنقطاع بعد تسجيلها وفقاً للقانون.

سادساً: أن يكون سجل المنظمة خالياً من المخالفات والتجاوزات.

سابعاً: ان يكون القائمون على المنظمة من الكفاءات ومن ذوي الخبرة لإدارة الجمعية وفقاً لإغراضها [2].

المطلب الثاني: تأسيس منظمات المجتمع المدني

إن إجراءات تأسيس المنظمات تختلف حسب قانون كل بلد فهناك من يتشدد في هذه الإجراءات وهناك من يبسطها الى حد بعيد وفي هذا المطلب سوف نتناول كلاً من الجهة المسؤولة عن إنشاء وتسجيل وأعتراف بمنظمات المجتمع المدني ومنحها الشخصية المعنوية التي تؤهلها للقيام بمهامها ومن تحقيق أهدافها، وبعد ذلك سنعالج إجراءات التأمين.

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن التاسيس

هناك تنوع في النظم القانونية للبلدان في إختيار الجهة المسؤولة عن إنشاء منظمات المجتمع المدني، ففي بعض البلدان تكون الجهة المسؤولة عن الإنشاء المنظمات منوطة بالمحاكم، وفي بلدان أخرى تكون فروعاً محلية تابعة لوزارة واحدة هي المخولة لإنجاز وظائف الانشاء الرئيسية، ولكل نظام له مميزاته وعيوبه. فعند إعتماد نظام الوزارات المتعددة، فأن الوزارات تميل الى وضع معايير متنوعة فيما يتعلق بالانشاء، حيث يبدو بعضها صارماً، فيما تتسم الأخرى بالتساهل، في حين تفضل السلطات الإدارية المحاكم كمرجعية الى إنشاء المنظمات، لكن تواجه مشكلات في إنشاءها، لكن هناك سؤال يحتاج الى إجابة واضحة وهو في أي مكان أو جهة توضع سلطة إنشاء منظمات المجتمع المدني ؟ هذا سيعتمد على الأعراف والوقائع القانونية والسياسية الموجودة في البلد المعني، لكن يمكن وضع معايير واضحة للانشاء منظمات المجتمع المدني، وعلى أي حال يمكن لكل قانون في الدولة المعنية حسم هذه الفقرة بما يتلائم وطبيعة ظروفها، ففي مصر مثلاً وحسب نص قانون رقم 84 لسنة 2002 فأنه (يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرافق وزارة الشؤون الاجتماعية)لكن قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 قد اختط طريقاً مغايراً حيث أنشا جهة إدارية وهي دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للامانة العامة لمجلس الوزراء وجعلها السلطة الوحيدة التي تقوم بأنشاء منظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني: إجراءات التاسيس

أول خطوة في تأسيس منظمات المجتمع المدني استناداً لقانون رقم 12 لسنة 2010 هو تقديم طلب التأسيس الى دائرة المنظمات غير الحكومية من قبل الأفراد المؤسسين الذين يشترط ألا يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص.[3]

ويجب ان يكون منهم متمتعاً بالاهلية الكاملة وقد أكمل الثامنة عشر من العمر، ويكون غير جائز من يشترك في تأسيس المنظمة من حكم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف، وتقوم دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة التحقق من ذلك، وقد إشترط القانون أن يحتوي على عدد من البيانات

[1] الفقرة ثالثا من المادة (17) من القانون رقم 12 لسنة 2010.
[2] المادة (12) من تعليمات رقم 6 لسنة 2010.
[3] الفقرة أولاً من المادة (5) من قانون رقم 12 لسنة 2010.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

والمعلومات من ضمنها الأسم الرسمي للمنظمة [1]، كما إشترط القانون على إنه يرافق بمعاملة التسجيل محضر إنتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعيينه [2]، وبعد أن تستلم الجهة الإدارية المسؤولة والمتمثلة بدائرة المنظمات غير الحكومية معاملة التسجيل التي يجب أن تكون مستوفية للبيانات والوثائق المطلوبة كافة فأنها ملزمة بأصدار شهادة تسجيل المنظمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً [3]، أما إذا تبين لدائرة المنظمات غير الحكومية إن طلب التأسيس أو معاملة التسجيل المقدمة مخالفة لإحكام القانون فأن لها صلاحية الرفض، على شرط تبيان الأسباب وتبليغ طالبي التسجيل بالقرار تحريرياً، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ لدى محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية، وإن القانون ألزم الجهة الإدارية تفتح سجل خاص للمنظمات وفروعها كافة يتضمن إسم المنظمة أو الفرع أو الشبكة ومجال نشاطها وعنوانها الكامل.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني الخاص لمنظمات المجتمع المدني

ان النصوص الدستورية تصاغ بشكل عام وتعبر عن فلسفة الدولة السياسية والإجتماعية، وهي التي تحدد شكل نظام الحكم والعلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والأمر الذي يترك مجالاً واسعاً للمشرع لتنظيم الحرية وتقييدها، وليس هناك حد للمدى الذي قد يبلغه المشرع في تقييد الحرية وذلك لعدم وجود معيار موضوعي لقياس مدى خطورة هذا التقييد. وهناك قوانين تحدد الإجراءات المنظمة لممارسة الحرية وهذا موجود في بعض البلدان، وقد يعطي القانون قوة للحرية باعتبارها مؤسسة وفق شروط معينة، وخاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي للمنظمات الذي يجب ألا يتعارض مع الأداب العامة وحقوق الإنسان، وإن قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 نص في الفقرة الثانية من المادة (2) (...تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها).

المطلب الأول: حقوق وواجبات منظمات المجتمع المدني

إن القوانين نصت على مجموعة من الحقوق التي منحتها لمنظمات المجتمع المدني التي تم تأسيسها بصورة مشروعة وذلك لتحقيق أهدافها التي تصب في مصلحة المجتمع وإن هذه القوانين تزيد من إعطاء حقوق ومزايا الى المنظمات التي تتمتع بالنفع العام، وفي مقابل هذه الحقوق التي أقرتها القوانين لمنظمات المجتمع المدني فأنها فرضت عليها بعض الواجبات والإلتزامات التي تكفل حسن سير عملها، وبعض هذه القوانين تفرض الواجبات على المنظمات بشكل تتشدد فيه وبعضها يقلل منها [4].

الفرع الأول: حقوق منظمات المجتمع المدني

إن قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 منح حقوق لمنظمات المجتمع المدني لكن لم يجعلها متسلسلة بل جعلها مبعثرة في أرجاء نصوصه ومن هذه الحقوق هي:

اولاً: أعطى للمنظمة غير الحكومية المحلية أن تفتح لها فروعاً داخل العراق وخارجه [5].

ثانياً: أعطى طلب التاسيس ومعاملة التسجيل من الرسوم [6].

ثالثاً: أعطى للمنظمة حق المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها الحكومات، الإ إنه قيد هذا الحق بشرط أن تكون الخدمات المطلوبة في العطاء داخلة ضمن مجال إختصاص المنظمة [7]، إن هذه المسالة تحتاج الى إعادة نظر

---

[1] الفقرة أولاً من المادة (6) من قانون رقم 12 لسنة 2010.
[2] الفقرة (ثالثاً /ب) من المادة (8) من القانون نفسه.
[3] الفقرة رابعاً من المادة (8) من القانون نفسه.
[4] رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013، ص 131.
[5] المادة (29) من قانون رقم 12لسنة 2010.
[6] المادة (7) من قانون رقم 12 لسنة2010.
[7] الفقرة ثانياً من المادة 14 من القانون نفسه.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

لما لها من تاثير واسع ذلك إن نصوص القانون قد أوضحت بأن المنظمات وطبيعة عملها غير ربحي وغير نفعي ولا تتعامل بالمفاهيم التجارية، وإن القانون إشترط في إن تكون الربحية في المقاولات لمصلحة المنظمة نفسها وكان بإمكان المشرع أن يختار طريقاً أخر لمساعدة هذه المنظمات وذلك من خلال دعمها من الضرائب او إنشاء صندوق لإعانة هذه المنظمات.

رابعاً: للمنظمة حق تملك العقارات بشرط أن تكون ذلك بالقدر الضروري لها [1]، كما إنها يمكن أن تبيع أي عقار لم يعد ضرورياً لإهداف المنظمة، ويقيد ثمن العقار إيراداً لها.

خامساً: منح المنظمات حق الإندماج مع بعضها إذا كانت ذات أهداف متقابلة او متماثلة، وإن تؤلف بذلك منظمة جديدة تكتسب الشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: واجبات منظمات المجتمع المدني

إن قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 فرض عدد من الإلتزامات والواجبات على المنظمات التي تم تسجيلها بموجب أحكام القانون أعلاه ومنها ما يتعلق بالمالية وبالسجلات وتدقيق الحسابات

اولاً: الإلتزامات المتعلقة بمالية المنظمة.

نص قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 على أن تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها، وألزم المنظمة أن تقدم الى دائرة المنظمات غير الحكومية في كل سنة تقريرين، الأول تقرير مالي يشتمل على وصف مفصل لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية. والتقرير الثاني يتضمن فكرة موجزة عن نشاطات المنظمة من خلال المشاريع التي نفذتها خلال السنة [2].

ثانياً: الإلتزامات المتعلقة بأعضاء المنظمة

1- ألزم القانون أعضاء ومنتسبي المنظمة الكشف والتجنب عن أي تضارب فعلي أو محتمل بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصلحة المنظمة وإبلاغ الهيئة الإدارية بذلك [3].
2- ألزم القانون أعضاء ومنتسبي المنظمة التنحي عن حضور الإجتماعات وإتخاذ القرارت في الموضوعات التي تخدم مصالحهم الخاصة.
3- نص على أن تكون المعاملات التعاقدية بين المنظمة واعضائها متفقة مع النظام الداخلي للمنظمة.

ثالثا: الإلتزامات المتعلقة بسجلات المنظمة وحساباتها.

ألزم قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 المنظمة وفروعها بمسك عدد من السجلات وهي:
1- سجل الأعضاء، وتثبت فيه أسماء أعضاء المنظمة وعناوينهم، وجنسياتهم واعمارهم ومهنهم.
2- سجلات الحسابات، وتثبت فيه إيرادات المنظمة ومصروفاتها.
3- سجل الأموال، وتدون فيه أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة.
4- سجل القرارت، ويدون فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الإدارية.
5- سجل النشاطات والمشاريع، ويثبت فيه نوع النشاط او المشروع وجهة تمويله والفائدة منه.

فقد أوجب القانون على المنظمة أن تحتفظ بوثائقها المالية وسجلاتها وتقاريرها لمدة خمس سنوات [4].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والإدارية على منظمات المجتمع المدني

يجب على منظمات المجتمع المدني تعزيز الشفافية والمحاسبة، وذلك من خلال الأنظمة القانونية في أي بلد من البلدان وعلى الجهة المسؤولة عن إدارة المنظمة أن تمارس دورها بأن تتلقى التقارير الإدارية والمالية بأنتظام،

---

[1] الفقرة ثالثاً من المادة 14 من القانون نفسه.
[2] المادة (14) من القانون نفسه.
[3] الفقرة أولاً من المادة 12 من القانون نفسه.
[4] الفقرة أولاً من المادة 19 من قانون رقم 12 لسنة 2010.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

بحيث تتمكن المنظمة من تحقيق الغرض الذي نشات من اجله، ولغرض زيادة الرقابة فقد أوكلتها أغلب القوانين لجهتين أولهما الجهة الإدارية المسؤولة عن شؤون المنظمات وثانيهما هي القضاء.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على منظمات المجتمع المدني

إن الرقابة القضائية هي الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وأن الرقابة القضائية تندرج ضمن نطاق ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية ضمن الإقليم الواحد للدولة، كما تتمتع الرقابة القضائية بكون ما يصدر من أحكام قضائية بالحجية المطلقة وهي حجية الشيء المقضي به في مواجهة الإدارة والأفراد على حد سواء [1].

يمكن القول أن رقابة القضاء على منظمات المجتمع المدني تكون على نوعين: الأول رقابته على أعمال الإدارة التي تتخذها بحق المنظمات والنوع الثاني رقابته على أعمال المنظمات مباشرة وذلك باعتبارها تخضع لولايته العامة من خلال القوانين الجزائية والمدنية. إن رقابة القضاء العراقي على منظمات فانها تمثلت بالآتي:

1-بخصوص تجميد الحسابات المصرفية للمنظمة، فأن القانون قد منح هذا الحساب حصانة من خلال عدم جوازية تجميده الإ بقرار قضائي [2]، الإ أن النص لم يوضح أي محكمة لها الحق في إصدار قرار التجميد، ومن هي الجهة التي لها الحق بطلب تجميد الحساب، وكان الأجدر الأنتباه إليها لأهمية ذلك الموضوع على أعتبار ان مالية المنظمة تعد المحرك الفعال الذي تتحرك من خلاله.

2-أما ما يتعلق بتاسيس المنظمة، فأن قرار الدائرة برفض طلب التاسيس او التسجيل يكون قابلاً للطعن فيه لدى محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية [3].وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل جهة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، وإن كانت هناك معارضة بوجود تأخر بالإجراءات امام محكمة القضاء الإداري فيمكن النص على إعتبارها من الدعاوى المستعجلة.

ثالثاً: لم يجعل المشرع العراقي للإدارة أي سلطة في إصدار قرار بحل المنظمة غير الحكومية، وإنما جعل المشرع العراقي السلطة بيد القضاء استنادا الى أسباب محددة. ونلاحظ قصور النص بعدم تحديد المحكمة المختصة بإصدار قرار الحل، وكان الأولى أن تكون محكمة البداءة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني مقر عمل المنظمة.

رابعاً: أما فيما يتعلق بقرار تعليق عمل المنظمة غير الحكومية الصادر من دائرة المنظمات غير الحكومية فيمكن للمنظمة التظلم الى الأمين العام لمجلس الوزراء الذي بدوره يصدر قراراً ويكون هذا القرار خاضعاً للطعن فيه امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على منظمات المجتمع المدني

تعني الرقابة الإدارية هي رقابة الجهات الإدارية المختصة على أعمال المنظمات ومدى موافقتها للقانون وفرض عقوبات مناسبة في حال مخالفتها. ولا ينصرف مفهوم الرقابة الإدارية الى الرقابة التي تتولاها الإدارة بنفسها للتحري عن مشروعية الأعمال الصادرة منها أو مدى ملائمتها للظروف المحيطة بها وفي بلدنا العراق تناط مهمة الرقابة الإدارية الى جهات إدارية متعددة وحسب الاختصاص وقد تناط بجهة إدارية واحدة، وقد منح قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 لجهة الإدارة سلطة رقابية متعددة على منظمات المجتمع المدني.

أولاً: لقد نصت المادة الثانية من تعليمات تنفيذ القانون رقم 6 لسنة 2010 المعدلة على أن تتولى دائرة المنظمات غير الحكومية التحقق من كون أي من الأعضاء المؤسسين غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وذلك بالتنسيق مع ذات العلاقة [4].يمكننا أن نبين أن معنى الرقابة إنه لا تسجيل ولا وجود للمنظمة الإ بعد إثبات سلامة السجلات الجنائية للمؤسسين ولو قلنا إن هذا الشرط يسير بشكل سلس ودون أي عراقيل لكان هذا الشرط إعتباري لكن هذا الشرط يحتاج الى جهود ومدة زمنية وإنتظار لحين إكمال الإجراءات الخاصة به وهذا يجعل عزوفاً للمتطوعين عن رغبتهم للاشتراك بهذه المنظمات وقد يمثل هذا الشرط حاجزاً امام تطور

---

[1] د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، الناشر شركة العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص7.

[2] الفقرة ثانياً من المادة 16 من قانون رقم 12 لسنة 2010.

[3] الفقرة سابعاً من المادة 8 من القانون نفسه.

[4] الفقرة أولاً من المادة 2 من تعليمات رقم 6 لسنة 2010.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

المجتمع المدني، وإننا لا تعارض هذا الشرط بشكل مطلق لكن يمكن التخفيف منه الى القدر الذي يحقق مصلحة المنظمات والإسراع في تكوينها.

ثانياً: لقد أعطت تعليمات تنفيذ القانون لدائرة المنظمات غير الحكومية سلطة التأكد من حاجة المنظمة للعقارات التي تملكها أو التي قد تتملكها بعد التسجيل لممارسة نشاطها وذلك بعد أن تقدم المنظمة كشفاً بها.[1] يقوم ديوان الرقابة المالية وبالتنسيق مع دائرة المنظمات غير الحكومية بتدقيق حسابات المنظمات غير الحكومية إذا تبين لها إن السجلات المالية غير دقيقة وفيها تلاعب على ان تبلغ المنظمة بذلك قبل ثلاثين يوماً من تاريخ تدقيق الحسابات [2]. كان الأولى إناطة مهمة التدقيق المالي على حسابات المنظمة لجهة أخرى مستقلة وليس إناطتها بديوان الرقابة المالية الإتحادي لأنه له دور الرقابة على المؤسسات العامة التي تمول من الموازنة ألإتحادية أو المحلية ولا مجال لإقحام منظمات المجتمع المدني تحت ولايتها الرقابية.

ثالثاً: قد جعل القانون صلاحية جهة الإدارة مفيدة بأن يكون رفض طلب التأسيس أو تسجيل المنظمة مستنداً الى عيب مخالفة الأنظمة لأحكام القانون ذاته [3]

رابعاً: لقد جعل القانون فيما يخص منح المنظمة صفة النفع العام بقرار يصدر من مجلس الوزراء وذلك بناء على إقتراح من الأمين العام للمجلس [4]، يلاحظ هنا هو إن القانون جعل لمجلس الوزراء سلطة واسعة في ذلك. في حين إن ما أتفق نفع عليه دولياً هو وجود مؤسسة مستقلة تقرر ما إذا كانت المنظمة غير الحكومية منظمة خيرية أم منظمة نفع عام، وتتكون هذه المؤسسة من هيئة مختلطة من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني بعد التأكد من إيفاء المنظمة التي تروم إكتساب صفة النفع العام بالمنظمات اللازمة لمنح هذه الصفة.

خامساً: تفرض على المنظمة في حال مخالفتها أحكام القانون عقوبات، لقد حصر القانون سلطة الدائرة بفرض عقوبة التعليق فقط وذلك بناء على قرار يصدر منها وذلك من خلال تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالتنبيه، وتعليق عمل المنظمة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إذا لم تقم المنظمة بإزالة المخالفة خلال مدة عشرة أيام أو إذا كررت المخالفة نفسها، ويكون قرار التعليق الصادر من الدائرة قابلاً للتظلم منه لدى الأمين العام لمجلس الوزراء خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها به وعلى الأمين العام البت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إستلامه في مكتبه، ويخضع قراره للطعن أمام محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية [5].

يلاحظ أن النص الذي ذكر بخصوص البت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام التظلم في مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء غير دقيقة لأنها لم تعطي للمنظمة في حالة إنقضاء المهلة المحددة وعدم البت في التظلم من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء أي طريق أخر للاعتراض والطعن [6]وكان الأولى أن يكون في حالة عدم البت في التظلم فيعتبر ذلك رفضاً لكي يتسنى الطعن في القرار لدى جهة الطعن المختصة. وكان الأولى بالمشرع أيضاً تبيان المخالفات التي تؤدي الى التعليق لكيلا يترك مجالاً واسعاً للتصرف من قبل الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة.

الخاتمة

بعد كل ما سبق بيانه في هذا البحث صار واضحاً إن منظمات المجتمع المدني هي الكفيلة بالإرتقاء بشخصية الفرد باعتباره القاعدة الأساسية في بناء المجتمعات، عن طريق بث الوعي ونشر الثقافة العامة، وتعبئة الجهود كافة لإحداث المزيد من التنمية الاقتصادية والإجتماعية، والعمل بكل الوسائل في ترسيخ قيمة حرمة المال العام، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات، والمشروعات الطوعية، والحث على حسن توزيع الموارد، وترشيد الإنفاق. ويمكن إدراج النتائج التي توصلنا إليها ونتبعها بالمقترحات كما يلي:

---

[1] المادة (11) من تعليمات رقم 6 لسنة 2010.
[2] المادة (14) من نفس التعليمات.
[3] الفقرة اولاً من المادة 2 من تعليمات رقم 6 لسنة 2010.
[4] الفقرة ثالثاً من المادة 17 من قانون رقم 12 لسنة 2010.
[5] الفقرة اولاً من المادة 23 من قانون رقم 12 لسنة 2010.
[6] رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013، ص146.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

النتائج

1- المنظمات غير الحكومية هي الركيزة في تكوين المجتمع المدني، وذلك لما تتمتع به من خصائص تؤهلها لتلبية حاجات الأفراد، سواء الخدمات الإنسانية أو الاجتماعية، ويعتبر نشاط المنظمات غير الحكومية في مراقبة أداء الحكومة جوهرياً.

2- إن المجتمع المدني يمثل نمطاً من التنظيم الاجتماعي والثقافي والسياسي، والذي يضم عدداً من الهيئات والمؤسسات تتمثل بالنقابات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

3- من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان هو حقه في إنشاء منظمات مجتمع مدني، وذلك من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

4- هناك علاقة وثيقة الصلة بين الدولة والمجتمع المدني، وهذه العلاقة إن كانت مبنية على أساس التكامل وإدراك الدولة لأهمية وجود المجتمع المدني، فأن المجتمع المدني سينهض بدوره في تنمية المجتمع ومساعدة الدولة في خدمة الأفراد.

5- لابد من أن تكون هناك حرية لمنظمات المجتمع المدني وخاصة بعد المطالبات الشديدة بحرية هذه المنظمات، لكن يجب أن تكون هذه الحرية ليست مطلقة من دون قيد أو شرط، بل لابد أن تكون هذه الحرية منظمة، فالحرية المطلقة تتعارض مع قيام المجتمعات، يجب تنظيم نشاط هذه المنظمات وحرياتها ومراقبتها بما يضمن عدم مخالفتها للقوانين أو خروجها عن النظام العام.

المقترحات

1- نقترح أن تكون عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية يمر عبر طريق واحدة، وهو تقديم معاملة التسجيل مرفقاً بها المستندات المطلوبة كافة الى الدائرة المعنية بمنح الإجازة وليس تنفيذ التسجيل عبر مرحلتين أولهما حالة التاسيس، ومن ثم حالة الإجازة الكاملة.

2- نص القانون على أن دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للامانة العامة لمجلس الوزراء هي الجهة المسؤولة عن منظمات المجتمع المدني وهي بهذا تعتبر خاضعة للسلطة التنفيذية، فهذا لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تراقب منظمات المجتمع المدني طالما أن المسؤولية الرئيسة للمنظمات هي متابعة السلطة التنفيذية. فأن هذا يهدد النظام الديمقراطي، فأن من المهم أن تكون للمنظمات المجتمع المدني حرية في الحديث عن جميع الموضوعات التي تهم الشأن العام للبلاد ومناقشتها ونقد جميع السياسات التي تتبعها الدولة لذا نقترح أن تتشكل هيئة مستقلة تتولى صلاحيات التي أقرها القانون بدلاً عن دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للسلطة التنفيذية لكي تقوم بدورها دون تقييد من حرياتها.

3- تعديل الفقرة ثالثاً من المادة (17) والتي تختص بسحب صفة النفع العام من المنظمة الممنوحة لها من قبل مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الأمين العام للمجلس، لذا نقترح إعطاء إمكانية سحب صفة النفع العام الى القضاء وخصوصاً محكمة القضاء الإداري وذلك يكون مبنياً على أسباب حقيقية.

4- تعديل الفقرة ثالثاً من المادة (33) من القانون والتي تنص على عدم سريان أحكامه على الأحزاب السياسية والإتحادات والنقابات والجمعيات المؤسسة بموجب قوانين خاصة، وذلك بأضافة نقابات العمال لكي لا يوحي النص بانها مشمولة بأحكامه لأنها لها التشريع الخاص بها.

المصادر

1. د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، الناشر شركة العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص7.
2. د. وفاء كاظم الشمري، المجتمع المدني إشكالية التكوين والعلاقة بالدولة والمؤسسات الدولية، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتاليف والترجمة والنشر، طرابلس، 2008.
3. عبدالغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، 2003.
4. أ.د غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 1985.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (20) December 2025 العدد (20) ديسمبر 2025

5. رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013.
6. رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013.
7. د. أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994.
8. قانون الجمعيات والمؤسسات المصري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.
9. قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
10. وسام نعمت السعدي، مستقبل المجتمع المدني في العراق، دراسة قانونية في إطار حركة المجتمع المدني العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان على العنوان الالكتروني www.iohr.net/studies.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.20.2025.396